

الحق في التعليم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري The right to education in international covenants and Algerian law

د. مختار ديدوش محمد

المعهد الوطني للبحث في التربية، الجزائر
didouche.mohamed@yahoo.com

د. بن يطو أسامة*

المعهد الوطني للبحث في التربية، الجزائر
Benyettououssama@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/23

تاريخ الاستلام: 2021/11/19

الملخص:

يصنف الحق في التعليم كأحد أقدس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تسعى الأمم والمجتمعات إلى إنفاذها على المستويين الدولي والوطني على حد السواء، كما أن التطورات التي يشهدها العالم على كافة الأصعدة، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية منها، تحتم على المشرع مواكبتها، عبر إصلاح منظومته القانونية الوطنية في مجال التربية والتعليم، القائم على التنظيم، التغيير، التقويم والتحسين.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التشريع الجزائري بخصوص الحق في التعليم ومدى مواكبته للتشريع العالمي. كما تسعى أيضا إلى بيان الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في التعليم. الكلمات المفتاحية: الحق، التعليم، القانون الجزائري، المواثيق الدولية.

Abstract:

The right to education is classified as one of the most important human rights and fundamental freedoms, which nations and societies seek to execute at the international and national levels, and the developments that the world is witnessing at all levels, especially economic, social and technological, make it imperative for the legislator to keep pace with them, through reforming his legal system in the field of education, based on organization, change, evaluation and improvement.

This study aims to identify the reality of Algerian legislation regarding the right for education and if it is in line with international legislation. It also seeks to clarify the international and national legislative framework for the right for education.

Keywords : The right, Education, Algerian Law, International covenants.

* المؤلف المرسل



مقدمة:

يلعب التعليم دورا فعالا في حياة الأفراد والمجتمعات. بحيث يمكن الفرد المتعلم من معرفة البيئتين الطبيعية والاجتماعية المحيطتين به، ويسهل عملية الاندماج فيهما والتكيف معهما. كما يساعده على تنمية مهاراته وقدراته العقلية على الإبداع والابتكار، هذا ويسمح بالتعرف على الطرق والأساليب المتقدمة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي. إضافة إلى ذلك بفضل التعليم الفعال يستطيع الإنسان الاستجابة بسرعة للتغيرات المتسارعة الحاصلة في محيطه المحلي والعالمي. كل ذلك يؤدي إلى الرقي والتقدم والازدهار في حياة الفرد والمجتمع ككل.

مدام التعليم كذلك، فهو يعتبر حق شرعي لكل إنسان (رجل وامرأة)، نصت عليه وكفلته مجموعة من النصوص والمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية. وعليه فالدولة مطالبة بتوفير التعليم لكل أفرادها، وذلك من خلال فرض إلزامية التعليم ومجانيتها في المراحل الأولى للتعليم، والمساواة في فرص الحصول عليه، مع ضمان نوعيته وجودته بما يتناسب مع المعتقدات الدينية والأخلاقية للمجتمع.

ينظم هذا الموضوع (الحق في التعليم) بموجب إطارين تشريعيين وطني ودولي، يتضمنان جملة من المبادئ والأهداف، التي تقوم على أساسها ويسعى إلى إنفاذها وتعزيزها المشرعين الدولي والجزائري على حد السواء، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في جوانبه القانونية، بوصفه الأساس الذي يقوم عليه التعليم عموماً، سنعمل في بحثنا هذا على بيان هذين الإطارين التشريعيين، مبرزين في ذلك مختلف مظاهر وتطبيقات هذا الحق.



من هذا المنطلق، يطرح لدينا الإشكال الرئيسي الآتي: ما مدى مواكبة التشريع الجزائري للتشريع الدولي في مسألة تنظيم الحق في التعليم؟ كما يطرح في ذات السياق، مجموعة من التساؤلات الفرعية، نبينها على النحو الآتي: فيما يتمثل الإطارين التشريعيين الدولي والوطني للحق في التعليم؟ كيف عالج المشرعين الدولي والوطني مسألة الحق في التعليم؟ منهجية الدراسة: لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على المنهجين التاريخي والتحليلي، القائمين على وصف لظاهرة الحق في التعليم، عبر بيان المكونات التي يتشكل منها ويقوم على أساسها هذا الحق، إلى جانب تحليل ونقد للنصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع دوليا ووطنيا على التوالي، وكذا بيان نشأة وتطور هذا الحق من حيث تنظيمه على مستوى كل من التشريع الدولي والتشريع الوطني على التوالي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التشريع الجزائري بخصوص الحق في التعليم ومدى مواكبته للتشريع العالمي.

كما تسعى أيضا إلى بيان الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في التعليم.

تقسيمات الدراسات:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى

العناصر التالية:

- مقدمة.

1- الحق في التعليم في المواثيق الدولية.

2- الحق في التعليم في القانون الجزائري.

- خاتمة.



1. الحق في التعليم في المواثيق الدولية:

ينظم موضوع الحق في التعليم بموجب عدة اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات دولية، وهي المواثيق الدولية التي صادقت عليها وانضمت إليها الدولة الجزائرية، إيماناً منها بأهمية هذا الموضوع وتأثيراته السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق، سنعمل في بحثنا هذا على إبراز أحكام هذه المواثيق الدولية، لاسيما فيما يتعلق بموضوع الحق في التعليم.

1.1: الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بداية من ديباچته التي حثت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على ضرورة وضع هذا الإعلان نصب أعينهم، باعتباره المستوى المشترك الذي ينبغي استهدافه من طرف كافة الشعوب والأمم، من خلال سعي كل فرد أو هيئة إلى توطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها هذا الإعلان، عن طريق التربية والتعليم، وضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة.

نصت المادة 18 من هذا الإعلان على أنه لكل شخص الحق في التعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى، ولعل في هذا إشارة إلى حق الفرد في أن يتلقى تعليماً عمومياً لمدة مؤسسات القطاع العام أو تلقيه تعليماً خاصاً لدى مؤسسات القطاع الخاص. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948، المادة 18) وقد كُرس هذا الحق كذلك بموجب نص المادة 26 فقرة 01 من ذات الإعلان، التي تضمنت جملة من المبادئ التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها عند سنّها لتشريعاتها الوطنية، ومن ذلك مبدأ مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على أقل تقدير، وكذا مبدأ إلزامية التعليم في مرحلة



الابتدائي، إلى جانب ضرورة إتاحة التعليم الفني والمهني لعموم الأفراد.(الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948، المادة 26، فقرة 01)

كما تضمنت ذات المادة في فقرتها الثانية بعض الغايات أو الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها، ويتعلق الأمر بضرورة استهداف التعليم للتنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وكذا تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إضافة إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وتأييد جهود الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام العالمي.(الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948، المادة 26، فقرة 02) وفي المقابل، أكد المشرع الدولي من خلال نص الفقرة الثالثة من ذات المادة على حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم بين التعليم العام والخاص.(الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948، المادة 26)

2.1: الحق في التعليم في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تضمنت المادة 13 فقرة 1 من هذه الوثيقة الدولية التي انضمت وصادقت عليها الدولة الجزائرية سنة 1989.(مرسوم رئاسي رقم 89-67. 1989) إقراراً من الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وربط عملية التعليم بالكرامة الإنسانية واحترام كافة أطراف حقوق الإنسان وحياته الأساسية.(عبد الله مخانق، 2019، ص 174) إذ ورد فيها أن لكل فرد الحق في التربية والتعليم، وأن الدول الأعضاء متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، واتفاق هذه الدول على وجوب استهدافها لتمكين كل شخص من الإسهام في دور نافع في مجتمع حر، وتوثيق



أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم بمختلف أطيافها.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966، المادة 13، فقرة 1) كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة، إقراراً من الدول الأعضاء بضرورة ضمان مبدأي إلزامية التعليم وإتاحته مجاناً لجميع أطياف المجتمع، وكذا ضرورة تلقي التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وتسخير الوسائل اللازمة لذلك، وإتاحته أمام الجميع، إضافة إلى ضرورة توجيه التربية الأساسية وتكثيفها، لاسيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، أو ما يعرف اصطلاحاً بمحو الأمية.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966، المادة 13، فقرة 2)

بينما أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على حرية الآباء أو الأولياء الشرعيين أو الأوصياء إن وجدوا في اختيار مدارس لأبنائهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيدها بمعايير التعليم الدنيا للتعليم، التي تتضمنها أو من المقرر أن تتضمنها التشريعات الوطنية للدولة الطرف في هذه الاتفاقية، والتزام هذه المدارس بتربية الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لمعتقداتهم الشخصية.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966، المادة 13، فقرة 3) وفي هذا السياق، يرى جانب من الفقه بأن التعليم الذي يكون على نفقة الدولة، لا ينبغي أن ينظر له على أنه منة، بل هو في حقيقة الأمر واجب ملقى على عاتق هذه الدولة، شأنه في ذلك شأن الحق في الحياة الكريمة.(أحمد، أبو الوفا، 2019، ص 552)

بينما ألزمت المادة 14 من ذات الوثيقة الدولية، الدول الأطراف فيها بضرورة وضع خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأي إلزامية التعليم ومجانية للجميع، يتم تنفيذه خلال عدد معقول من السنوات، يتم النص عليه أو تحديده ضمن الخطة السالف ذكرها.(بدير، 2017، ص 9)



لمساعدة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الإنفاذ الأمثل للمادتين 13 و14 المتعلقةتين بالحق في التعليم، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، عبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الحادية والعشرون، المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر- 03 ديسمبر 1999، إصدار تعليق عام حمل الرقم 13، بشأن الحق في التعليم، ولعل أبرز ما تضمنه هذا التعليق العام، هو تحديده للمعايير الواجب توافرها لدى المؤسسة التعليمية، وهي بمثابة السمات المترابطة والأساسية في جميع مستويات التعليم، والتي تشكل في مجملها مضمون الحق في التعليم.(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999)

1.2.1: معيار التوافر: معناه وجوب توافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية، أي توافر احتياجات المؤسسات التعليمية من المباني المناسبة، وتوفرها على الأساتذة المدربين والمرافق الضرورية لتلقي العلاج، استهلاك المياه، قضاء الحاجات البيولوجية، استعمال المكتبة وتكنولوجيا المعلومات ... الخ.

2.2.1: معيار القبول: معناه أن يكون مضمون التعليم مقبولا، ويتعلق الأمر بالمناهج الدراسية وأساليب التدريس، على أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع من جهة، وملائما من الناحية الثقافية والجودة للطلاب والوالدين على حد السواء من جهة ثانية.

3.2.1: معيار إمكانية الالتحاق: معناه ألا يكون التعليم القائم تعليما تمييزيا، وأن يكون في المقابل ميسراً للجميع، وأن تتخذ خطوات إيجابية ليشمل التعليم الفئات الأكثر تهميشا، ويقوم هذا المعيار على ثلاث (03) أبعاد متداخلة، تتمثل في: عدم التمييز، إمكانية الالتحاق مادياً، إمكانية الالتحاق اقتصادياً.



4.2.1: معيار القابلية للتكيف: معناه أن يكون التعليم ذو قابلية للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، ومساهما في مواجهة عدم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وأن يكون قابلا للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات المحلية. (دالي، 2017، ص 270، 271)

3.1: الحق في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل:

تضمنت هذه الوثيقة الدولية التي انضمت وصادقت عليها الدولة الجزائرية (مرسوم رئاسي رقم 92-461.1992) اعترافا بحق الطفل في التعليم، وحتى يتم إنفاذ هذا الحق بالشكل الكامل، نصت الاتفاقية على جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا ومتاحا، إضافة إلى تشجيع تطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم المهني، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات التسرب المدرسي، إضافة إلى وجوب ضمان تقديم المدارس للخدمات التعليمية بشكل فعال، وكذا توجيه التعليم لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية على حد السواء، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى، إلى جانب ضرورة احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام الطفل من خلال احترام هويته الثقافية ولغته وقيم مجتمعه وموطنه وحضارته. (الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1989، المادة 28)

لضمان إنفاذ هذا الحق بالشكل اللازم والأمثل، أنشأت لهذا الغرض لجنة حقوق الطفل، وذلك بوصفها آلية لرقابة كفالة هذه الحقوق من طرف الدول الأطراف، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث (03) بروتوكولات اختيارية ملحقمة بالاتفاقية، وألزمت هذه الدول بتقديم تقارير منتظمة إلى



اللجنة عن كيفية إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك حق الطفل في التعليم، بحيث تتولى هذه اللجنة مهمة فحص تقارير الدول، وترد عليها ببواعث قلقها وتوصياتها، إزاء إنفاذ هذه الحقوق، ولاسيما حق الطفل في التعليم، كما تنظر اللجنة كذلك في الشكاوى الفردية، التي يُدعى فيها انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وتجري على ضوء ذلك التحقيقات اللازمة. (مخائق، 2019، ص 176، 177)

4.1: الحق في التعليم في الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم:

إنفاذا لأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الحق في التعليم، ويتعلق الأمر بمبدأ مكافحة التمييز بين المتعلمين، أبرمت لهذا الغرض هذه الاتفاقية الدولية، التي انضمت وصادقت عليها الدولة الجزائرية سنة 1968. (أمر رقم 581-68. 1968) والتي اتفقت أطرافها على العمل على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالزامية إلغاء أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية، وإيقاف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم، إضافة إلى ضرورة ضمان الدول الأطراف، عن طريق التشريع الوطني، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية، وضمن الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، لعدم السماح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة للدولة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بالرسوم المدرسية، أو إعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة، أو بتقديم التراخيص أو التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج، بالإضافة إلى ضمان الدولة الطرف في هذه الاتفاقية، عدم السماح لسلطاتها العامة أن تفرض قيوداً أو تجري تفضيلاً يكون أساسه انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة، عند منحها للمعونات إلى المؤسسات التعليمية،

وكذا ضمانها إتاحة فرص الالتحاق بالتعليم للأجانب المقيمين على أراضيها، تماماً مثلما تتيحها لمواطنيها. (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1960، المادة 03)

لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، أنشأت لهذا الغرض لجنة اليونيسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وهي جهاز تابع للهيئة التنفيذية لليونيسكو، ويندرج ضمن نطاق اختصاصها، رصد مدى إنفاذ المواثيق الدولية التابعة للمنظمة، ويشمل هذا، المواثيق والتوصيات في مجال التعليم، ويتم ذلك بالنظر إلى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، ولاسيما تلك المتعلقة بمجال التعليم، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ضمن مجال اختصاص اليونيسكو، ويشمل هذا كذلك الحق في التعليم، ويتم ذلك من خلال النظر في البلاغات وإجراءات الشكاوى، لا سيما تلك المتعلقة بإنفاذ الحق في التعليم. (مخائق، 2019، ص 177، 178). وفي ذات السياق، التزمت الدول الأطراف طبقاً لنص المادة 6 من هذه الاتفاقية، بما ورد من توصيات للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وذلك لغرض تحديد التدابير التي اتخذتها هذه الدول لمكافحة مختلف صور التمييز في التعليم، ولغرض تحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم. (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1960، المادة 06)

5.1: الحق في التعليم في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بداية من ديباجتها التي أكد من خلالها المشرع الدولي، اعتراف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، التي انضمت وصادقت عليها الدولة الجزائرية سنة 2009. (مرسوم رئاسي رقم 09-188، 2009) بحق الأفراد من ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول إلى التعليم، لما لذلك من أهمية في تمتع هؤلاء بمختلف حقوق



الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما حقهم في التعليم.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، الفقرة ت) وكذا حث الدول الأطراف على ضرورة تعزيز كل موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم، ولاسيما الأطفال منهم منذ حداثه سنهم.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 08)

تضمنت ذات الاتفاقية حكما باعتراف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولتحقيق إنفاذ هذا الحق داخل التشريعات الوطنية للدول الأطراف، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل هذه الدول لهؤلاء، إعداد نظام تعليمي جامع على جميع المستويات، وتعلما يستمر إلى مدى الحياة، ويستهدف التنمية الكاملة للطاقات الكامنة عبر تنمية شخصية هؤلاء، وتنمية مواهبهم وإبداعاتهم البدنية والعقلية إلى أقصى حد، وتمكينهم من المشاركة الفعالة داخل مجتمع حر.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 24، فقرة 01)

كما تضمنت ذات المادة حكما يلزم الدول الأطراف بكفالة عدة مسائل ذات صلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ومن ذلك، كفالتها لعدم استبعاد هؤلاء من النظام التعليمي العام على أساس إعاقتهم، وكفالة عدم استبعاد الأطفال من ذوي الإعاقة من التعليمين الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي على أساس إعاقتهم، وكفالتها في المقابل لاستفادتهم من التعليمين الابتدائي والثانوي الجيد والجامع على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، إضافة إلى ضرورة مراعاة الدولة المعنية لاحتياجاتهم الفردية بصورة معقولة، وكفالتها لحصول هؤلاء على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام، لغرض تيسير حصولهم على تعليم فعال، ويتم ذلك بتوفير تدابير فردية فعالة داخل



بيئة تتلاءم مع خصوصيتهم، لغرض تحقيق أقصى قدر ممكن من النمو الأكاديمي والاجتماعي، تتفق مع الهدف العام، المتمثل في الإدماج الاجتماعي الكامل لهذه الفئة من المجتمع.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 24، فقرة 02)

في ذات السياق، تضمنت الاتفاقية حكما آخر ينظم موضوع الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعلق الأمر بإلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة تمكين هؤلاء من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية، لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بوصفهم أعضاء في المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية لابد على الدولة المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لذلك، والتي تشمل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، مهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الإقران، بالإضافة إلى تيسير تعلم لغة الإشارة، وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة كفالة توفير تعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، ولاسيما الأطفال منهم، بالاعتماد على أنسب اللغات والوسائل.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 24، فقرة 03) ولضمان إعمال أمثل لحق هؤلاء في التعليم، ألزمت ذات الاتفاقية الدول الأطراف، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوظيف مدرسين مختصين، بما في ذلك المدرسون من ذوي الإعاقة، ممن يتقنون لغة الإشارة و طريقة برايل، وضمان تدريبهم وتكوينهم رفقة الموظفين والعمال في جميع مستويات التعليم، على استعمال أنسب للوسائل، الطرق، التقنيات والمواد التعليمية، المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 24،



فقرة 04) كما تضمن الدول الأطراف لهؤلاء الأشخاص إمكانية حصولهم على التدريب المهني، تعليم الكبار، والتعليم المستمر مدى الحياة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، ولضمان هذا التكفل، تضمن الدولة الطرف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، المادة 24، فقرة 05)

لقد عزز المشرع الدولي تنظيم هذا الحق فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، عبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي صدر عنها التعليقين العامين رقم 11 و13، السالف ذكره، أين وسع فيه المشرع من نطاق الحق في التعليم بالنسبة لهذه الفئة إلى أوسع وأقصى مداه، وهذا ما يبين اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وأهميته، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفئات الهشة والمحرومة، كالأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يحتم على الدول الأطراف ومع مشرعها الوطني مواكبة هذا الاهتمام. (براج، 2020، ص 477، 478)

2. الحق في التعليم في القانون الجزائري

إنفاذا للمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في مجال حماية حق الأفراد في التعليم، نجد بأن المشرع الجزائري قد نظم هذا الحق في عدد من التشريعات الوطنية، ويأتي في مقدمتها الدستور الجزائري، باعتبار أسى وثيقة قانونية في الهرم التشريعي، وكذا القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الذي يمكن اعتباره هو الآخر بمثابة دستور قطاع أو مجال التربية في الجزائر.

1.2: الحق في التعليم في الدستور الجزائري:

صاغت الدول الجزائرية منذ استقلالها عدة دساتير وتعديلات لدساتير قائمة، أملت الظروف وكذا التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية التي مرت بها البلاد والمجتمع الدولي على حد السواء، وفي إطار مواكبتها لحركة التشريع في العالم، وكذا وفاءاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، نظم المشرع الجزائري موضوع الحق في التعليم، في مختلف هذه الدساتير وتعديلاتها، سواء تعلق الأمر بدساتيرها في المرحلة الاشتراكية، أو تلك التي صاغتها بعد تبنيها للنهج الرأسمالي.

1.1.2: الحق في التعليم في دساتير المرحلة الاشتراكية:

بالاطلاع على أحكام الدستور الجزائري لسنة 1963، نجد بأنه قد تضمن تنظيمياً صريحاً لحق الأفراد في التعليم المجاني، بوصفه أحد المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية آنذاك، وباعتباره أحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وإنفاذها على أرض الواقع (الدستور الجزائري، 1963، المادة 10) وقد كان هذا كنتيجة لانضمامها ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مباشرة بعد نيلها لاستقلالها من المستعمر الفرنسي، على غرار اعترافها وتنظيمها لمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، التي جاء بها الإعلان آنذاك. (مرسوم رئاسي، 1963) في ذات السياق، واعتقاداً وإيماناً من الدولة الجزائرية بأهمية التعليم من جهة، وتأثيره في ماضي وحاضر ومستقبل الدولة والمجتمع الجزائريين من جهة ثانية، نص ذات الدستور، بموجب المادة 18 منه على إجبارية التعليم. (الدستور الجزائري، 1963، المادة 18)

أما في دستور سنة 1976، الذي تزامن مع تغيير في تشكيلة نظام الحكم مع الإبقاء على التوجه الاشتراكي في السياسة العامة للدولة، إلى جانب استحداث ما عرف آنذاك بالثورة الثقافية، نجد بأن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة رفع مستوى التعليم كأحد السبل الأساسية لإنجاح هذه الثورة داخل الدولة، التي نالت استقلالها منذ وقت ليس ببعيد. (الدستور الجزائري،



1976، المادة 18) وفي ذات السياق، أكدت المادة 66 من ذات الدستور على كفالة الدولة الجزائرية للحق في التعليم والتكوين المهني وإجباريته، وذلك طوال مدة التعليم الأساسية المنصوص عليها قانونا، دون تمييز بين الأفراد، وحصرت تنظيم هذا المجال في يد الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وإدارتها دون غيرها، في تأكيد من المشرع الجزائري على تبني النهج الاشتراكي، كتوجه سياسي واقتصادي لا غنى عنه. (الدستور الجزائري، 1976، المادة 66)

في الدستور الجزائري لسنة 1989، الذي امتد فيه تبني الدولة للنظام الاشتراكي كتوجه اقتصادي للدولة الجزائرية آنذاك، والتخلي عنه سياسياً في المقابل، وذلك بفتح المجال أمام التعددية الحزبية، أكد فيه المشرع الجزائري على ضمان الدولة الجزائرية للحق في التعليم، وإجباريته طوال مدة التعليم الأساسية، أما بالنسبة لمجانبة التعليم فقد جعل لها المشرع الجزائري شروطاً أحال مسألة تحديدها إلى التنظيم، مثلما سيأتي بيانه لاحقاً، ومؤكداً في ذات السياق، على ضمان الدولة الجزائرية للمساواة في الالتحاق بمجالي التعليم والتكوين المهني بين كافة الأفراد، دون تفرقة أو تمييز بين فئات المجتمع الجزائري، مع تأكيده على حصر صلاحية تنظيم هذا المجال في يد الدولة فحسب دون غيرها. (الدستور الجزائري، 1989، المادة 50)

2.1.2: الحق في التعليم في دساتير المرحلة الرأسمالية:

يمثل هذه المرحلة من التوجه السياسي والاقتصادي للدول الجزائرية آنذاك وإلى يومنا هذا، الدستور الجزائري لسنة 1996، الساري المفعول إلى غاية كتابة هذه الأسطر، الذي خضع لعدة تعديلات، كان آخرها مطلع سنة 2021، إذ أن أبرز ما يميز هذا الدستور هو التغيير الحاصل في توجه الدولة بانتقالها من تبني نظام الاشتراكية السياسية والاقتصادية، إلى نظام



الرأسمالية، التي تم بموجبها تبني نظام اقتصاد السوق، وما يعنيه ذلك من تراجع لاحتكار الدولة ومؤسساتها العمومية للسوق المحلية الجزائرية، وتحريرها أمام المتعاملين الاقتصاديين، بما في ذلك مجال التعليم. (بكير، بومانة، 2018، ص 427)

بالاطلاع على مضمون هذا الدستور، نجد بأنه قد سار على درب الدساتير السابقة، ذات التوجه الاشتراكي، بنصه على ضمان حق الأفراد في التعليم وإجباريته طوال مدة التعليم الأساسية، بالإضافة إلى نصه على مجانية هذا التعليم، مع التأكيد على وجوب تقييد هذه المجانية بشروط أحال المشرع مسألة تحديدها إلى التنظيم، مثلما سيأتي بيانه لاحقا، إلى جانب تأكيده على حصر تنظيم مجال التعليم، في يد الدولة ومؤسساتها، وكذا المساواة بين أفراد المجتمع في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني. (الدستور الجزائري، 1996، المادة 53)

في أول تعديل للدستور الجزائري القائم آنذاك سنة 2002، تضمن هذا التعديل جديدا بموجب نص المادة 3 مكرر منه، ويتعلق الأمر بإضافة أو إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية للدولة الجزائرية، التي تعمل على ترقيتها وتطويرها بكل نوعياتها اللسانية عبر التراب الوطني، وما يعنيه ذلك من تعزيز لحق فئة كبيرة من المجتمع الجزائري في التعليم، وقد كان ذلك بمثابة التمهيد لإدراج تعليم اللغة الأمازيغية ضمن المناهج التعليمية لمختلف الأطوار. (التعديل الدستوري الجزائري، 2002، المادة 03 مكرر) بالرغم من الصعوبات التي من المحتمل أن تواجهها حسب رأي البعض، لاسيما من حيث كفاية عدد المعلمين، وكذا من حيث الحرف الذي ستدرس به. (دالي، 2017، ص 276)



في حين أن مختلف التعديلات الدستورية التي تلت هذا التعديل، ويتعلق الأمر بالتعديلات الدستورية لسنوات: 2008، 2016، 2021، فلم تحمل جميعها أي جديد جدير بالذكر، فيما يخص موضوع بحثنا هذا، الحق في التعليم.

2.2: الحق في التعليم في القانون التوجيهي للتربية الوطنية:

هو القانون الذي يمكن اعتباره بمثابة دستور التربية في الجزائر، وقد نظمته المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-08، الذي تزامن صدوره مع إصدار التعديل الدستوري لسنة 2008، السالف ذكره، وقد تضمن هذا القانون أهم المبادئ والغايات التي تقوم عليها وتسعى إلى تحقيقها الدولة الجزائرية في مجال التربية والتعليم، ممثلة في وزارة التربية الوطنية ومختلف هيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها عبر التراب الوطني.

في إطار بحثنا عن مظاهر تنظيم مسألة الحق في التعليم، ضمن أحكام هذا القانون، نجد بأن المشرع الجزائري، قد نص على ضمان هذا الحق لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، وتقع مهمة إنفاذ هذا الحق على دولة الجزائرية ممثلة في وزارة التربية الوطنية بمختلف هيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها وإداراتها. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 10)

كما تضمنت أحكام هذا القانون، نصا على مظاهر وتطبيقات هذا الحق، الذي أكد بموجبه المشرع الجزائري على أنها تتمثل في تعميم التعليم الأساسي، وضمان تكافؤ الفرض فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، سواء لمن تلقوا وأكملوا هذه المرحلة من التعليم أو من لم يتلقوها أو من لم يكملوها، ويتجسد هذا بتوفير الدولة لمختلف البنى



التحتية والتجهيزات البيداغوجية ووسائل الاتصال والمواصلات، إضافة إلى توفير الأجهزة والمؤسسات والموارد البشرية، التي تضمن مواصلة تلقي التعليم، حتى بعد مرحلة التعليم الأساسي، كل ذلك بهدف منع التسرب المدرسي، وضمان سيرورة إنفاذ هذا الحق. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 11)

لقد تضمنت أحكام ذات القانون، نصاً آخر يصب في سياق إنفاذ حق الأفراد في التعليم، والذي تضمن حكماً بإجبارية التعليم لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى غاية ست عشرة (16) سنة كاملة، أي ابتداءً من السنة الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي إلى غاية السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوي، وقد تضمن هذا النص كذلك استثناءً، فيما يخص التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما يتعلق بمدرس التمدريس الإلزامية، من خلال إمكانية تمديد هذه المدة إلى سنتين (02) إضافيتين، كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة التنسيق والتعاون مع أولياء التلاميذ، لضمان تطبيق فحوى هذه الأحكام، ولتتم تفعيل هذا التنسيق والتعاون، أفرد المشرع الجزائري بعض العقوبات المتمثلة في غرامات مالية، يقع عبء دفعها على الآباء أو الأولياء الشرعيين، المخالفين لهذه الأحكام. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 12)

في سياق إنفاذ حق الأفراد في التعليم دائماً، نص المشرع الجزائري ضمن أحكام ذات القانون، على مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، وفي جميع مستويات التعليم الأساسي، بوصفه أحد المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، والمنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية السالف بيان أحكامها، وزيادة على سبق، نص المشرع الجزائري ومن ورائه الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة التربية الوطنية، على دعم



الدولة للتلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات مختلفة أو متعددة، وبالأخص فيما يتعلق بالمنح الدراسية والكتب المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية، مع إمكانية مساهمة أولياء التلاميذ في بعض مصاريف التمدرس، وذلك دون المساس بمبدأ مجانية التعليم، وهو ذاته النص التنظيمي الذي أحال إليه الدستور، مثلما سبق بيانه. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 13)

في إطار تعزيز إنفاذ حق الأفراد في التعليم، ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا ذوي الأمراض المزمنة، نص المشرع الجزائري على ضرورة سهر الدولة الجزائرية، بالتنسيق بين مؤسسات القطاعات المعنية، لاسيما وزارة التربية الوطنية، وزارة التضامن الوطني ووزارة الصحة، على ضمان حق هؤلاء في التعليم، من خلال التكفل البيداغوجي الأنسب والإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الهامة والحساسة من المجتمع الجزائري. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 14)

توسيعاً للنطاق الجغرافي لإنفاذ حق الفرد الجزائري في التعليم، نص المشرع الجزائري على وجوب اتخاذ الدولة الجزائرية ممثلة في قطاع التربية الوطنية، الذي تمثله وزارة التربية الوطنية بمختلف هيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها وإداراتها، كل إجراء من شأنه تيسير تكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج، العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية، كما نص ذات الحكم على إمكانية قيام هذا القطاع بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية بالخارج، بعد أخذ موافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية وكذا الثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر. (وزارة التربية الوطنية، 2008، المادة 15)

خاتمة:

بدراستنا لموضوع الحق في التعليم، عبر بيان وسرد مختلف الأحكام المنظمة له داخل التشريعين الدولي والوطني، والتي خضعت جميعها للتحليل القائم على بيان مواطن تنظيم هذا الموضوع داخلها، وبيان مكونات هذا الحق، توصلنا إلى بعض النتائج التي سنعرضها فيما يلي:

- بالرغم من حداثة استقلال الدولة الجزائرية آنذاك، غير أن المشرع الجزائري أبى إلا أن يلتحق بركب الأمم والمجتمعات التي اعترفت للأفراد بحقهم في التعليم.
- مع تعاقب الدساتير الجزائرية المتأثرة بالأحداث التي عرفتها الدولة الجزائرية والمجتمع الدولي عامة، حاول المشرع الجزائري تعزيز إنفاذ هذا الحق داخل التشريع الوطني، تطويراً منه للإطار التشريعي الوطني المنظم لهذا الحق، ومواكبة منه للتطورات التي عرفها تنظيم هذا الحق على المستوى الدولي، ووفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدولة الجزائرية.
- نظم المشرع الجزائري موضوع الحق في التعليم في أبرز جوانبه حتى لا نقول جميعها، لاسيما من حيث إنفاذ مبدأ مجانية التعليم وفتح المجال أمام القطاع الخاص ومساهمات أولياء الأمور، دون المساس بهذا المبدأ، مبدأ إلزامية أو إجبارية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، وإيجاد الآليات اللازمة ليشمل التعليم مرحلة ما بعد التعليم الأساسي، لاسيما التعليم الثانوي العام والتقني، التكوين المهني والتكوين عن بعد، مبدأ تعميم التعليم بمعياريه الشخصي والجغرافي، ليشمل كافة أفراد المجتمع الجزائري عبر كافة التراب الوطني.



- أفرد المشرع الجزائري أحكاما تتضمن استثناءات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وكذا ذوي الأمراض المزمنة، تتماشى وخصوصية هذه الفئات الهامة والحساسة والهشة داخل المجتمع، ضمانا منه لسد الفجوة بينهم وبين المتعلمين من الأفراد العاديين.

قائمة المراجع:

- أحمد، ابراهيم أحمد. أبو الوف، جمال محمد. 2019. اهتمامات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في التعليم. مجلة كلية التربية. العدد 117. ص ص: 545 – 564. ردمد: 1110-2411.
- الأمر رقم: 68-581. 1968. انضمام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم. الجريدة الرسمية رقم 87. الصادرة في: 29 أكتوبر 1968. تم الاطلاع: 2021/11/03. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1968/A1968087.pdf>
- التعديل الدستوري. 2002. الصادر في القانون رقم 02-03. المؤرخ في 10 أبريل 2002. الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2002/A2002025.pdf>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قرار رقم: 217. أُلّف.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1966. العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قرار رقم: 2200 ألف (د21).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1989. اتفاقية حقوق الطفل. قرار رقم: 44/25.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2006. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. قرار رقم: 61/61.
- الدستور الجزائري. 1963. المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963. الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963. الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.



- الدستور الجزائري. 1976. المنشور بموجب الأمر رقم 76-97. المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976. الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. تم الاطلاع: 2021/10/27. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1976/A1976094.pdf>
- الدستور الجزائري. 1989. المنشور بموجب الأمر رقم 89-18. المؤرخ في 28 فيفري 1989. يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989. الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 01 مارس 1989. تم الاطلاع: 2021/10/27. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1989/A1989009.pdf>
- الدستور الجزائري. 1996. المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436. المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية رقم 76. المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. تم الاطلاع: 2021/10/27. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1996/A1996076.pdf>
- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. 1960. اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم. باريس. 14 نوفمبر - 15 ديسمبر 1960. تم الاطلاع: 2021/11/05. متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/events/motherlanguage/day/pdf/DiscriminEducCon v.pdf>
- بدير، نوار. 2017. الحق في التعليم. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية. فلسطين: جامعة بيرزيت. ص ص: 01 - 14. تاريخ الاطلاع: 2021/11/05. متاح على الرابط: <http://hdl.handle.net/20.500.11889/5480>



- برايج، السعيد. 2020. الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 01. ص ص: 473 - 493. ISSN : 2507- 7295
- بكير، حاج. سعيد. بومانة، محمد. 2018. التعليم الخاص من المراقبة إلى المرافقة. مجلة دراسات وأبحاث. المجلد 10. العدد 04. ص ص: 424 - 435. ISSN : 1112 – 9751
- دالي، سعيد. 2017. الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد 10. ص ص: 268 - 282. ISSN : 2352- 975X
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 1999. التعليق العام رقم 13. الحق في التعليم. الدورة الحادية والعشرون 21. المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر - 03 ديسمبر 1999. تاريخ الاطلاع: 04-11-2021. متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf>
- مخانق، عبد الله. 2019. حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية. المجلد 05. العدد 01. ص ص: 171 - 185. ISSN : 2437 - 0304
- مرسوم رئاسي رقم 09-188. 2009. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجريدة الرسمية رقم 33. الصادرة في: 31 ماي 2009. تم الاطلاع: 30/10/2021. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2009/A2009033.pdf>
- مرسوم رئاسي رقم 89-67. 1989. الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الجريدة الرسمية رقم 20. الصادرة في: 17 ماي 1989. تم الاطلاع: 30/10/2021. متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1989/A1989020.pdf>
- مرسوم رئاسي رقم 92-461. 1992. المصادقة على التصريحات التفسيرية مع اتفاقية حقوق الطفل. الجريدة الرسمية رقم 91. الصادرة في: 13 ديسمبر 1992. تم الاطلاع:



28 / 10 / 2021. متاح على الرابط: [https://www.joradp.dz/FTP/jo-](https://www.joradp.dz/FTP/jo-Arabe/1992/A1992091.pdf)

[Arabe/1992/A1992091.pdf](https://www.joradp.dz/FTP/jo-Arabe/1992/A1992091.pdf)

- مرسوم رئاسي. 1963. تصديق الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الجريدة الرسمية رقم 64. عدد غير منشور.

- وزارة التربية الوطنية (الجزائر). 2008. القانون التوجيهي للتربية الوطنية. القانون رقم 04-08. مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008. الجريدة الرسمية رقم 04. الصادرة في 27 يناير 2008. تم الاطلاع: 06 / 11 / 2021. متاح على الرابط:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008004.pdf>